

## تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم ابن جزى [2]

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فواصل ما كنا ابتدأنا به من قراءة كتاب تقريب الوصول لي العلامة ابن جزى رحمه الله تعالى قال المؤلف الباب السابع في نسبة بعض الحقائق من بعض انتهينا منه اذا قسمها الى ثلاثة اقسام العموم المطلق العموم والخصوص المطلق ومثلنا له بما اذا قلنا الذكر بما اذا قلنا الحيوان والانسان والنوع الثاني العموم والخصوص الوجهي ومثلنا له بالطويل والقصير بالطويل والسمين والعريظ ومثله الانسان والابيض والثالث ان يكونا متساويين كقولك الانسان والظاحك كقولك الاسد والغضنفر والرابع ان يكونا متباينين لا علاقة لاحدهما بالآخر ومثل له بالحيوان والجماد والمعلومات على انواع نقيضان وهما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان مثل السكوت والكلام وضدان وهما اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان ومثالهما القيام والجلوس فيمكن ان يكون قائما جالسا في وقت واحد لكن قد يرتفعان فيكون مضطجعا والثالث الخلافان هما اللذان يمكن اجتماعهما ويمكن ارتفاعهما مزال الانسان والفرس وهناك المتلازمان اللذان اذا وجد احدهما لا بد ان يوجد الاخر ومن امثلته الاب والابن لا يكون ابا الا اذا كان هناك ابن ولا يكون هناك ابن الا اذا كان هناك اب قال المؤلف الباب الثامن في انواع الحجج العقلية يقسمون الحجج العقلية الى ثلاثة اقسام الاول القياس والثانية الاستقراء وثالث التمثيل تلاحظون ان القياس الفقهي اقرب ما يكون له التمثيل بينما القياس المنطقي الذي يتكلم عنه هنا اقرب ما يكون اليه العموم عند الاصوليين مثال القياس المنطقي ان تقول كل مسلم فهو يشهد ان لا اله الا الله ومحمد يشهد ان لا اله الا الله النتيجة محمد مسلم فالقياس يتكون من مقدمتين يلزم من التسليم بهما نتيجة مثال اخر لو قلت من كل من دخل المسجد شرعت له تحية المسجد ومحمد دخل المسجد النتيجة يشرع لمحمد ان يدخل ان يصلي تحية المسجد والقياس المنطقي اذا كانت مقدماته قطعية روعي في تركيبها الشروط فانه يسمى برهان ما هو البرهان؟ القياس القطعي ونتيجته تكون علما يقينيا واما اذا كانت مقدماته او احدها غير قطعي او دخله الخلل في التركيب فانه لا يفيد اليقين النوع الثاني من الحجج العقلية الاستقراء وهو تصفح الجزئيات لاستخراج حكم كلي بناء على هذا الاستقراء مثال ذلك لو قال قائل استقرينا البحار فوجدناها مالحة كل ما علمناه من البحار فهو مالح النتيجة البحار مالحة وهذا الاستقراء كثيرا ما يستخدمه الاطباء واهل الادوية ويستعملونه كثيرا والاستقراء على نوعين استقراء تام بتصفح جميع الجزئيات واستقراء ناقص بتصفح الاغلب من الجزئيات بالاستقراء التام قطعي والاستقراء الناقص ظني النوع الثالث من انواع الحجج التمثيل وهو ان يحكم على جزء بحكم لمماثلته لجزئي اخر ومثال ذلك ان يقال ان يقال النار احقرت الخشب فهي تحرق الاقمشة هذا يسمونه تمثيل وكما تقدم معنا ان التمثيل عند المناطق يقرب منها القياس عند الاصوليين والقياس عند المناطق يقارب العموم عند الاصوليين وقال والفرق ان القياس احتجاج من معنى كل الى معنى جزئي او كلي اقل من الكلي الاول فعندنا القاعدة الاولى كلية كل انسان فهو يضحك وزيد الانسان النتيجة زيد يضحك بينما الاستقراء هو انتقال من الاشياء الجزئية الى معنى كلي وهو يقابل القياس بينما التمثيل انتقال من جزئي الى جزئي واطح هذا نعيده طيب اذا عندنا انواع الاستدلال العقلي ثلاثة الاول القياس المراد به ان تأتي بقاعدة كلية فنحكم قاعدة كلية ثم تأتي بعض افرادها فنقرر الحكم الكلي على تلك الافراد هذا هذا القياس من يمثل له كل صائم لا يشرب الشاهي علي صائم فهو فعلي لا يشرب الشاهي. القاعدة الكلية كل صائم لا يشرب الشاهي انتقلنا من القاعدة الكلية الى بعض جزئياتها وافرادها هذا يسمى قياس نوع الثاني استقراء يقول وجدنا فلان صائم لم يشرب الشاهي وفلان كذلك وفلان كذلك. اخذنا من هذه الجزئيات قاعدة كلية. كل صائم لا يشرب الشاهي اهي دي اما التمثيل فهو استدلال من جزئي الى جزئي تقول صالح قائم لم يشرب الشاهي فناصر اذا كان صائما فهو لا يشرب الشاهي هذا تمثيل القياس الذي ذكرناه وهو الاتيان بالقاعدة الكلية ثم تركيب مقدمتين ينتج منهما نتيجة ينقسم الى

خمس اقسام القسم الاول القياس البرهاني وهو القياس القطعي او وتكون كل مقدماته قطعية او مقررة نظرية مقررة ضرورية ومثله ايضا الحسيات السالمة من غلط الحس هذا البرهان يفيد القطع وسنأتي الى اجزاء واقسام البرهان النوع الثاني القياس الجدلي وهو الذي تكون مقدماته مشهورة او معروفة عند اكثر الناس القياس الجدلي يؤتى به من اجل رد حجة الخصم والنوع الثالث القياس الخطابي وهو القياس الظني وفي الغالب ان القياس الخطابي لا يكون عند الانسان تصور لنقيض ما يتكلم به لماذا سمي خطابيا لان اكثر الخطباء يستعملونه ويأتون يأتون فيه بفصاحة الكلام وعذوبة الالفاظ وهذا القياس الخطابي اذا صيغ ببعض الصياغات ادى الى اظلال الناس وعدم الوصول الى مقدمات صحيحة تأتي بمثال لذلك قال عبدالله العلماء فقراء هذي مقدمة المقدمة الثانية انا فقير النتيجة هو عالم اذا هذا ايش؟ قياس خطابي حصل منه الخطأ بان قوله العلماء فقراء هذه مقدمة ليست يقينية ولا ظنية وانما هي مقبولة عند الناس النوع الرابع من انواع القياسات القياس الشعري وهذا ما يسمونه بمخاطبة العواطف خاطبت العواطف يشتمل في الغالب على تشبيهات او تخيلات وفي الغالب يراد به الترغيب والترهيب القياس الشعري النوع الخامس القياس السفسطائي وهو الذي تحصل به المغالطة ويبنى على مقدمات وهمية مثال ذلك لو قلت المحسوسات قد تكون باطلة كرؤية السراب وبالتالي فقد تكون غير موجودين امامي وانتم بمثابة سراب هذا قف سطائي اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير وان يجعلنا واياكم من الهداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد محمد وعلى اله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فسبق ان قسمنا القياسات الى خمسة انواع برهان قياس برهاني وجدلي وخطابي وشعري وسفسطائي القياس البرهاني له اجزاء هما مقدمتان ينتج عنهما نتيجة والمقدمة كل مقدمة تكون فيها خبر مبتدأ لابد ان تكون جملة خبرية يقول كل رجل فهو مكلف مثلا او تقول كل رجل له قلب وفلان رجل او كل حي له قلب وفلان حي ينتج عنه فلان له قلب اذا البرهان مبني على مقدمتين ينتج عنهما نتيجة وقد تكون المقدمات اكثر من نتين المقدمة هي جملة خبرية يسمونها قضية كل حي له قلب هذه جملة خبرية لا بد فيها من جزئين موزوع ومحمول. الموزوع كل حي والمحمول له قلب والاول كل حي هذا يسمونه موضوع ويسمى مخبر عنه ويسمى مبتدأ والثاني له قلب هذا يكون خبر يسمونه محمول الفقهاء قد يسمون الاول محكوما عليه والثاني الحكم كل حي هذا محكوم عليه له قلب هذا هو الحكم في البرهان لابد ان تكون كل مقدمة وكل قضية مسلمة او مجزوم بها اذا البرهان يتركب من اي شئ من مقدمتين فاكثر ونتيجة والقضايا التي هي المقدمات يمكن ان تكون مثبتة ويمكن ان تكون منفية كل حي هذا مثبت ولا منفي مثبت كل حي له قلب كل حي ليس بميت هذه مقدمة سالبة او منفية والقضايا تنقسم الى اربعة اقسام القسم الاول كلية محصورة كما قلنا كل حي له قلب هذه كلية والثاني الجزئية المحصورة لما قلت زيد حي هذه جزئية تتعلق لا هذي شخصية الجزئية لو قلت بعض الاحياء يأكلون هذا جزئية والنوع الثالث الشخصية المتعلقة بشخص واحد كما لو قلت زيد حي والنوع الرابع القضية المهمة التي لا يدري ما حدودها هل هي كلية او جزئية قد يمثلون للقضايا المهمة قولهم هناك من ينام هذه قضية مهمة لم يذكر محمولها هل هو كل او جزئي او شخصي القضية القضية المهمة لا يلتفت اليها ولا يبنى عليها شئ من البراهين وانما الكلام عن القضايا الكلية والجزئية اما الشخصية بل العلماء فيها او للمناطق فيها وجهان. هل تستعمل او لا تستعمل اذا تقرر هذا فان البرهان كم عندنا كم القضايا من نوع اربع البرهان ينقسم الى ثلاثة اقسام يسمونها اطرب الاول القياس الاقتراني والقياس الاقتراني ليس فيه اداة شرط ومن امثلته ما ذكرنا قبل قليل كل حي له قلب يلاحظ فيها انها مركبة من ثلاثة اشياء مثال ذلك لما قلت كل مسكر حرام وكل نبيذ مسكر النتيجة كل نبيذ حرام طيب عندنا ثلاثة اشياء نبيذ مسكر حرام لو قلت كل مسكر حرام وكل مسكر حرام كل مسكر عندنا مقدمة او جزء اول كل مسكر الجزء الثاني حرام في المقدمة الثانية قلنا كل مسكر حرام فحينئذ عندنا حد اوسط الذي هو كل مسكر ولذلك يسميه الفقهاء علة وعندنا حد اكبر وهو الذي يكون في النهاية. كل مسكر حرام وعندنا اصغر وهو المحكوم عليه وهو كل مسكر اذا هذا هو الظرب الاول يسمى القياس الاقتراني واضح ولا نعيده عندنا كل امر

مسكر وكل مسكر حرام النتيجة كل خمر

حرام حذفنا المكرر في المقدمتين وهو الموضوع والمحمول وهو كل مسكر والذي نسميه العلة وهو الذي يتكرر في المقدمتين وينبغي عليه اننا نركب الحد الاصغر مع الحد الاكبر الحد الاصغر وهو الجزء الاول في المقدمة الاولى هذا يسمونه القياس الاقتراني القياس الاقتراني على ثلاثة اشكال او اشهر ما فيه ان ثلاثة اشكال الاول ان يكون الحد الاوسط موضوعا في احدي المقدمتين محمولا في الاخرى او يقولون ان تكون العلة حكما في احدي المقدمتين محكوما عليه في الاخرى مثالك كما ذكرنا قبل قليل المقدمة الاولى كل خمر مسكر مقدمة ثانية كل مسكر حرام ويشترط في هذا الشكل ان تكون المقدمة الصغرى موجبة موجبة لا يصح ان تكون سالبة ويشترط فيه ان تكون القضية الكبرى كلية وليست جزئية ولذلك قلنا كل الشكل الثاني ان يكون الحد الاوسط محمولا في المقدمتين مثال ذلك لو قال كل مسكر كرم او مثل له المؤلف هنا بقوله كل ثوب فهو مزروع ولا ربا في المزروع النتيجة لا ربا في الثوب في اي ثوب الشكل الثالث

ان يكون الحد الاوسط موضوعا في المقدمتين بحيث يكون التشابه في اللفظ الاول في المقدمتين او في الشكل الاول اللفظ المكرر هو اللفظ الثاني في المقدمة الاولى واللفظ الاول في المقدمة الثانية. في الشكل الثاني المكرر هو اللفظ الثاني في المقدمتين الشكل الثالث اللفظ المكرر هو اللفظ الاول في المقدمتين ومثل له بقوله كل قمح مطعوم وكل قمح ربوي فينتج عنه بعض المطعوم ربوي نبه المؤلف هنا الى ثلاثة تنبيهات التنبيه الاول ان المقدمات اذا تفاوتت فان النتيجة تكون على الاقل من حال المقدمتين مثال ذلك لو كانت احدي المقدمتين سالبة والاخرى موجبة فالنتيجة تكون ظنية لو كانت احدي المقدمتين ظنية والاخرى قطعية فالنتيجة تكون ظنية لو كانت احدي المقدمتين كلية والاخرى جزئية فالنتيجة تكون جزئية قال تشتري الاشكال الثلاثة في انها لا تنتج اذا كانت المقدمتان معا سلبيتان سلبيتين فلا يحصل نتيجة او كانت المقدمتان جزئيتين فلا يحصل نتيجة. مثال ذلك لو قلت بعض القمح اه صحيح وبعض الصحيح يؤكل ما تستطيع ان تنتج نتيجة لعلنا نتكلم عن اه بقية الاشكال والاضرب الاخرى من البراهين في لقائنا القادم. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا وايامك لخيري الدنيا والاخرة وان يجعلنا وايامك من الهداة المهتدين. هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد وقد تقدم معنا ان البرهان على ثلاثة اظرب الظرب الاول القياس الاقتراني ويكون على اشكال ثلاثة الشكل الاول بان يكون الحد الاوسط والكلمة الثانية في المقدمة الاولى والكلمة الاولى في المقدمة الثانية والشكل الثاني ان يكون المكرر هو الكلمة الثانية التي هي المحمول في جميع المقدمتين والشكل الثالث ان يكون الكلام المكرر هو الكلمة الاولى في المقدمتين. الذي يسمى الموضوع ويمكن اه تركيب هذه الاشكال بصور متعددة من جهة كونها موجبة او سالبة جهة كونها كلية او جزئية الى ستة عشر صورة النوع الثاني والظرب الثاني من البراهين البرهان الشرطي المتصل ويسميه الفقهاء التلازم وهو مركب من مقدمتين لكنها مبنية على صياغة الشرط يسمى المقدم هو الذي يحتوي على اداة الشرط والثاني يسمى جزاء الشرط ومن امثلته ما اذا قال اذا كان الوتر يؤدي على الراحلة فهو نافلة ومن المعلوم ان الوتر يؤدي على النافلة. النتيجة الوتر نافلة وليس بواجب القياس الشرطي المتصل على قسمين القسم الاول ان يكون الاستثناء عين المقدم كقولنا ان كانت هذه الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر لكن الصلاة لكن الصلاة صحيحة ينتج عنه ان المصلي متطهر وقد تقول بظذ ذلك فتقول ان كانت الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر لكن الصلاة غير صحيحة فيمكن ان يكون المصلي غير متطهر حينئذ نعلم ان الاستثناء قد يكون عين المقدم وقد يكون نقيضه وقد تكون المقدمتان متساوية متساويين ومثل له بقوله ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود او تقول ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس ليست طالعة فيمكن ان يكون النهار غير موجود النوع الثالث والظرب الثالث القياس الشرطي المنفصل وهذا يسميه المتكلمون الصبر والتقسيم بحيث تقسم ما تريد الاستدلال او ما تريد الكلام عليه الى اقسام فتنفي احد القسمين فتثبت القسم الاخر مثال ذلك ان تقول طلحة اما ان يكون رجلا او امرأة لكن طلحة ليس امرأة ينتج عنه ان طلحة رجل فهذا يسمى الشرطي المنفصل يقسمونه باربعة اقسام القسم الاول ان تقول طلحة اما رجل واما امرأة لكنه رجل فليس بامرأة والثاني ان تقول لكنه ليس بامرأة فيكون رجلا هذا خلاصة ما ذكره المؤلف من انواع البراهين وهي تفيد الانسان في كيفية اقامة الحجج على المخالف له ونحن نحتاج الى هذا

خصوصا في عصرنا الحاضر الذي كثرت فيه الحوارات في وسائل الاعلام او وسائل التواصل او غير ذلك من انواع المحاورات وقد يبني الخصم قياسه واستدلاله على طريقة خاطئة فاذا عرفت قواعد هذه الاقيسة تمكنت من الحكم على اقست من تناظره وكذلك تمكنت من بناء قياسك على اسس صحيحة لا يتمكن الخصم من نقضها بعد ذلك ننتقل الى بعض الابواب المتعلقة بالتعاريف اللغوية قال المؤلف الباب الاول في الوضع والاستعمال والحمل الوضع المراد به المراد به الوضع الاول. الوضع اللغوي. اول ما وضعت الالفاظ لمعانيها هذا يسمى الوضع اذا الوضع هو جعل الالفاظ بازاء معان محددة هذا يسمى الوضع مثال ذلك اول ما اخترعنا الجوال اول ما اخترع الجوال يسمى الوضع هذا هو الوضع وهو وطم كلمة نقال او جوال على هذا الجهاز الجديد هذا يسمى الوضع الوضع هذا اول ما جعل اللفظ للمعنى واضح معنى الوضع والوضع على نوعين النوع الاول الوضع الذي لم يسبق بوضع اخر ويسمى المرتجل ويسمى المرتجل ومثال ذلك وطم لفظة النقل على هذا الجهاز الجديد. هذا يسمى وطم مرتجل النوع الثاني الوضع المنقول بان نقل اللفظ من معنى الى معنى اخر ان النقل هذا على نوعين نقل لعلاقة ويسمونه المجاز ويسمونه المجاز ومن امثله استعمال لفظة السيارة المركوب الحديث لان السيار هو الذي يمشي بنفسه والان استعملناه في بيزاء معنى اخر ومن امثله استعمال لفظة المجاء الاسد مثال هذا الاسد فالاسد في لغة العرب في الوضع اللغوي يراد به الحيوان المعروف الحيوان المفترس لكننا وجدنا على اللغة قد يستعملون لفظة الاسد بالرجل الشجاع فنقلوا كلمة الاسد من الرجل من الحيوان المفترس الى الرجل الشجاع هذا يسمى مجازا وقد يكون النقل لغير علاقة وذلك خصوصا في الاسماء اسماء الاعلام. مثال هذا الفهد في لغة العرب يراد منه الحيوان المعروف فيستعمل نسمي فلانا فهدا مع انه ليس لعنده من خصائص ذلك الحيوان اي شيء فهذا يسمى نقل لغير علاقة اذا عرفنا الان ما يتعلق بالوظم وهو جعل اللفظ بازاء معنى اما الاستعمال فالمراد به حال التكلم يقصد المتكلم بهذا اللفظ معنى معين هذا استعمال مثال ذلك عندما تكلمت وقلت فهد تريد به ذلك الشخص هذا استعمال للفظ وقد يكون استعمالا حقيقيا عندما تستعمله في موضع له اذا اردت به الحيوان المعروف وقد يكون استعمالا مجازيا فما اذا اردت به الشخص او اه اذا اردت بالاسد بالرجل الشجاع وقد يكون استعمالا لغير علاقة كما اذا تكلمت بكلمة فهد تريد به شخص بعينه اما الحمل فالمراد به التفسير الذي يفسر به السامع للكلام اذا الوضع هذا كان في الاصل جعل اللفظ بازاء معنى والاستعمال هذا كان من المتكلم والحمل هذا من التفسير الذي يقوله السامع ما الذي يوجد اول الوضع وثانيا الاستعمال وثالثا الحمل من الذي وضع اللغة لماذا من الذي سمى هذه المسميات بهذه الاسماء اختلف في ذلك فمنهم من يرى ان هذه المسميات وهذه الاسماء اصطلاح عليها الناس بدلالة اختلاف المسميات باختلاف اللغات يسمون في لغة العرب الفاكة المخصوصة باسم برتقال في اللغة الانجليزية ما اسمها اورانج وفي الفرنسية مم وفي الاسبانية اذا اختلفت المسميات قالوا فدل هذا على ان الوضع اصطلاحى وبعض الناس قال ان الوضع توقيفي وضعه الله جل وعلا وذلك لان الله عز وجل علم ادم الاسماء كلها وعلى كل لا يترتب على ذلك ثمره الامر الثاني انه يمكن ان يستعمل الانسان اللفظ الواحد في معاني متعددة في وقت واحد كما لو قلت لك لا يجوز لك ان تعتدي على عين فلان هل تريد العين الباصرة ولا العين الجارية ومن استعمال اللفظ الواحد في معنيين مثال ذلك هل يمكن ان تقول الاسد الاسد وتريد بذلك المعنى الحقيقي وفي نفس الوقت تريد المعنى المجازي اولى الجمهور؟ قالوا نعم ممكن ذلك ويمثلون له بقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي الصلاة من الله الثناء وبعضهم والصلاة من الملائكة الدعاء فاستعمل هذا اللفظ في معنييه اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والاخرة وان يجعلنا واياكم من الهداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فقد ذكرنا فيما مضى ان اللفظ الواحد يجوز ان يستعمله المتكلم به في اكثر من معنى في حالة واحدة فيقول مثلا المشتري من مخلوقات الله فاذا قلت له ماذا تريد بالمشتري؟ قال اريد جميع المعاني المقابل للبائع والكوكب المعروف هل يجوز ذلك؟ نقول نعم يجوز ذلك طيب هل يمكن للمستمع للسامع ان يحمل اللفظ المشترك على

جميع معانيه او لا جمهور اهل العلم قالوا اللفظ المشترك

يتوقف السامع في دلالة حتى تأتي قرينه او دليل يدل على ان المراد احد المعنيين الصواب ان المعاني اذا كانت متضادة ومتنافية فاننا نتوقف حتى يأتي دليل مثال ذلك في قوله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء القرب قد يراد به الظهر وقد يراد به الحيض وهي معاني متنافية لا يصح ان يحمل اللفظ على جميعها فنحتاج الى دليل يوضح ما المراد من هذا اللفظ اما اذا كانت المعاني غير متنافية فلا مانع من حمل اللفظ على جميع معانيه ومن امثلة ذلك قول الله جل وعلا ان الله سميع بصير ما المراد بسميع هل يدرك

الى اصوات المسموعة او انه يجيب دعاء الداعين كما في قوله لسميع الدعاء او ان المراد به يحفظ اوليائه كما في قوله تعالى انني معكما اسمع وارى نقول يمكن ان يفسر اللفظ بجميع معانيه مثل ذلك ان الله حكيم عليم هل حكيم من الحكمة او من الحكم نقول لا مانع من ان يكون هذا اللفظ يراد به جميع المعنيين وبالتالي نفس اللفظ بجميع احتمالاته

وهذا هو القول الذي نسبه المؤلف الى الامام الشافعي وقد ويدل على هذا القول ما ورد عن عائشة انها فسرت بعض الايات بجميع المعاني ومن امثلة ذلك تفسيرها لقوله جل وعلا

اللاتي ترغبن ان تنكوهن فقالت هذه الاية نزلت في الرجل تكون عنده اليتيمة يرغب فيها لجمالها ومالها فيتزوجها ويبخسها في مهرها ونزلت في الرجل تكون عنده اليتيمة لا يرغب فيها لمال ولا جمال فيتزوجها من غير كفنها تفسرت قوله تعالى ترغبن ان تنكوهن بمعنيين. المعنى الاول ترغبن في ان تنكوهن ها والمعنى الثاني ترغبن عن ان تنكوهن. والمعنى بينهما وهناك فرق بين المعنيين انتقل المؤلف الى الكلام عن الحقيقة والمجاز تقدم معنا ان هناك وطم لغوي استعمال اللفظ في معناه او في وضعه اللغوي هذا يسمى حقيقة والعلماء لهم منهجان بما هي الحقيقة هل هو الاستعمال او اللفظ بعض اهل العلم يقول

كلمة الاسد هي الحقيقة اذا استعملت في الحيوان المفترس وبعض اهل العلم يقول لا الحقيقة هي الاستعمال. وليس وليست الكلمة فيقولون الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له وعلى كل نعرف المنهجين

هكذا ايضا في المجاز بعض اهل العلم يقول المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له كقول المؤلف وبعضهم يقول المجاز استعمال اللفظ في غير معناه وبعضهم يقول الاستعمال نسميه تجوز واما اللفظ فنسميه مجازا يشترط في المجاز ان يكون هناك علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي الاستعمال او الحقيقة على ثلاثة انواع الحقيقة اللغوية مثال ذلك كلمة السماء او كلمة الارض

عندما تستخدم في هذا الجرم الذي تحت اقدامنا هذا حقيقة لغوية النوع الثاني الحقيقة الشرعية وذلك ان الشرع قد ينقل بعض الكلمات فيستعملها في معنى اخر يغير المعنى الوضعي او يخصص

المعنى اللغوي. مثال ذلك بالشرع استعمال كلمة الصيام بالامسك عن الاكل والشرب و الجماع بينما الصيام في لغة العرب هو الامسك اي امسك يسمى صياما حتى الامسك عن الحركة

والامسك عن الكلام يسمى صياما فهنا حقيقة ايش حقيقة الشرعية واثبات الحقائق الشرعية هو مذهب جماهير اهل العلم والنوع الثالث الحقيقة العرفية بان يوجد تعارف بين الناس على استعمال احد الالفاظ

في بعض معانيه او في نقله مثال ذلك في هذا العلم الاصل في لغة العرب ما هو؟ او الاصول في لغة العرب ما هي ما يبني عليها غيرها او اساس كل شيء كما تقدم

لكن عندنا في هذا الفن تعارفنا نحن اهل الاصطلاح على تسمية الدليل بالاصل او المقاس عليه بالاصل فهذا حقيقة عرفية مثل المؤلف قال واللفظ قد يكون حقيقة في احد المعنيين في احدها ليس في احدهما

مجازا في الاخر لانها ثلاثة انواع وقد تصير الحقيقة مجازا الحقيقة اللغوية في الصلاة مثلا او في الصيام الامسك لكن اذا وجدنا كلمة صيام في كلام الشارع فنفسرها باي شيء

بالصيام الشرعي ولا نحملها على الصيام اللغوي اذا حملناها على الصيام اللغوي تكون من المجاز مثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله بينه وبين نار جهنم

سبعين خريفا فهنا الصيام هل يحمل على الامسك والا يحمل على الصيام الشرعي نحمله على الحقيقة الشرعية ولو جاءنا انسان وفسره بالحقيقة اللغوية لقلنا هذا من المجاز مثال ذلك جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من دعي الى طعام

فليجب

فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصلي يعني اذا كنت صائما ودعاك داعي الى دعوة فاحظر في المجلس وابدأ بالصلوات صلي في في مجلسهم هل هذا مراد؟ نقول لا. المراد الدعاء بان يدعو لصاحب الدعوة

فهنا نقول هذا من المجاز لماذا؟ لاننا فسرنا اللفظ الشرعي بالمعنى اللغوي وتركنا الحقيقة الشرعية ومثل له المؤلف بكلمة الدابة فانها في اللغة حقيقة في كل حيوان انتم كلمة الدابة تستخدمونها في اي شيء  
هل في ذوات الارباع تسمونها دواب او في الحمار خاصة يسمى دابة او فيما يمكن ركوبه من الحيوانات هذا كل بلد يستخدم كلمة الدابة في معنى فبالتالي الحقيقة العرفية اختلفت  
وقد اختلف باختلاف الفنون وتختلف اختلاف البلدان وقد اختلفت باعتبارات اخرى اذا تقرر هذا فان تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز ومذهب جماهير اهل العلم وبعض اهل العلم قال الكلام لا ينقسم الى حقيقة ومجاز  
اه كل كلام العرب حقيقة وهذا رأي طائفة من علماء الشريعة ومن علماء اللغة فليل لهم هذه الالفاظ التي عندنا بل في القرآن استخدمت في غير ما وضعت له كيف تقولون فيها  
فقالوا باننا لا ننظر الى الكلمة المجردة وانما ننظر الى مجموع الكلام فعندما تقول العرب رأيت اسدا يخطب لا يمكن ان تريد به الحيوان المفترس وانما تريد به الرجل الشجاع  
وبالتالي هذا حقيقة في الرجل الشجاع ومن ثم نعرف ان الخلاف هنا ان من اثبت المجاز نظر الى اللفظ المجرد ومن نفى المجاز نظر الى اللفظ وما يحتف اه معه وما يقترن به  
العرب لا تتكلم بالكلمة المفردة لوحدها وانما تتكلم بالجمل كاملة فتتكلم باللفظ وبالقرينة التي تفسر اللفظ ولذلك لو قلت لكم ما معنى قال لقلتم معناها تكلم بينما في لغة العرب يختلف مدلول كلمة قال باختلاف  
آآ الجملة او السياق الذي تكون فيه. فلو قلت محمد قال تحت الشجرة يقولون المراد هنا نوم القيلولة يقول محمد قال الحق بمعنى تكلم به قسم المؤلف المجازي الى اقسام  
فقد يكون المجاز في لفظ مفرد كلفظة الاسد التي ذكرناها قبل قليل وقد يكون المجاز بالتركيب والاسناد ومثال ذلك في قوله تعالى فما ربح التاجرهم الربح في الحقيقة يكون للتاجر وليس لذات  
التجارة قال الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهنا المجاز في التركيب وقد لا بد ان يكون هناك علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي وقد ذكر المؤلف عددا من هذه العلاقات لعلنا نبتدأ الكلام بها في لقائنا القادم  
والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فان جمهور الوصوليين واهل اللغة يقسمون الكلام الى حقيقة وهو اللفظ المستعمل فيما وضع له والى مجاز وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ومثال ذلك كلمة الاسد فانك اذا قلت  
افترس الاسد فريسته اردت الحيوان المفترس واذا قلت رأيت اسدا يخطب فانك تريد الرجل الشجاع. فاستعمال لفظة الاسد الحيوان المفترس هذا حقيقة. لانه لفظ استعمل فيما وضع له في اللغة  
واذا اردت بلفظة الاسد الرجل الشجاع فهذا مجاز ويشترط في المجاز عدد من الشروط منها ان يكون هناك قرينة توضح المراد باللفظ المجازي ويشترط ايضا ان يكون هناك علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي  
ففي مثالنا السابق هناك ما جاء هناك علاقة التشابه في الشجاعة بين الرجل الشجاع وذلك الحيوان المفترس قد يكون بسبب المجاورة فيسمى الشيب باسم ما يجاوره ولذلك اه قالت العرب  
لفظة الغائط والغائط في اصل اللغة يراد به المكان المنخفض لكن لما كان الناس يقضون حاجتهم في المكان المنخفض سمو الخارج القدر هذا الاسم الغائط وقد يكون من اطلاق الكل وارادة البعض  
ومن امثلة ذلك قوله عز وجل يجعلون اصابعهم في اذانهم. هل يدخلون جميع الاصابع في الاذان وانما اراد اصبعاً جزءاً من اصبع واحد وهكذا قد يكون بالعكس اطلاق اسم البعض ويراد به آآ الكل اطلاق اسم البعض ويرادوا به آآ الكل. ومن امثلة ذلك آآ ما لو قلت رأيت وجه فلان. وانت قد رأيت جميع بدنه او رأيت جميع جسده وقد يكون من تسمية السبب باسم اه مسببه او باسم المسبب الناتج  
ومن امثلة ذلك ما لو قال قائل راعينا الغيث فهو لم يرعى المطر وانما راعى الاثر الذين نتج عن المطر وهو النبات وقد يكون بالعكس كما لو قال نزل نزل النبات من السماء يعني نزل المطر الذي ينتج عنه  
النبات وقد يكون ما يؤول اليه الكلام مثال ذلك لقوله جل وعلا فبشرناه بغلام عليم او حليم هذه الصفة ستكون له بعد الولادة. فهذا تجوز باعتبار ما سيكون عليه الحال  
بعد ذلك ومنه قوله تعالى آآ اعصر خمرا هو يعصر العنب لا يعصر الخمر لكنه لكن ذلك العنب سيؤول الى ان يكون خمرا. فجاز استعماله في ذلك المعنى منه ايضا الزيادة  
في اللفظ او النقصان. وقد يمثل له بقوله تعالى اشرب حب اشرب واشرب في قلوبهم العجل المراد اشربوا في قلوبهم حب العجل والا فالعجل لم يدخل في قلوبهم من المباحث اللغوية

ما يتعلق بالعموم والخصوص والمراد بالعموم استغراق اللفظ لجميع الافراد التي يدل عليها مثال ذلك لو قلت الرجال هذا يشمل جميع الافراد الداخلة تحته بينما الخصوص هو عدم استغراق اللفظ لجميع افراده وقد يكون اه الخاص شخصا ويسمى الخاص المطلق مثل ما لو قلت مثل ما لو قلت هذا رجل فهذا خاص مطلق يسمونه اه يقابله الخصوص النسبي وهو الذي لم يستغرق جميع الافراد لكنه يدل على افراد عديدة. مثال ذلك لو قلت رأيت رجالا فهو لا يختص برجل واحد ولا يستغرق جميع الرجال عرف العموم بانه شمول الحكم لكل او فرد من افراد الحقيقة كما لو قلت كما لو اه قلت بان المكلفين يجب عليهم ان يصلوا فهذه تشمل جميع الافراد بدون استثناء فهذا يسمى عموما والعام هو اللفظ الذي وضع للدلالة على جميع الافراد وقال المؤلف اللفظ الموضوع لمعنى كلي بشرط شمول الحكم لكل فرد من افراده وهو من الكلية لا من الكل. تقدم معنا التفريق بين الكلية والكل فالكلية قضية يكون الحكم لكل فرد من افرادها بينما الكل يكون الحكم للمجموع مثال ذلك لو قلت كل واحد منكم قادر على حمل المصحف فهذا حكم على كل فرد من الافراد لو لكن لو قلت عشرة منكم يحملون السيارة فحينئذ الحكم ليس لكل فرد من الافراد. وانما لمجموع الافراد فهذا يسمى الكل اذا الكلية قضية تصدق على كل فرد من افرادها بخلاف الكل فهو حكم على المجموع. لا يصدق على الفرد اذا كان وحده العموم بلغة العرب له الفاظ اذا جاء احد هذه الالفاظ فاننا نجعل الحكم شاملا لجميع افراد النوع الاول من ادوات العموم كل وجميع واجمع مثال ذلك قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا لفظه جميعه تدل على العموم. فرسالة محمد صلى الله عليه وسلم لجميع الناس اللفظ الثاني من الالفاظ الدالة على العموم الجمع المعرف ال الاستغراقية سواء كان جمعا سالما كما اذا قلت ان المسلمين والمسلمات هذه جموع سالمة وشملت جميع افرادها. وهكذا ايضا الجمع المكسر المراد بالجمع المكسر الذي يكون على صيغة تخالف المفرد مثال ذلك لو قلت الرجال فهذا جمع لرجل لم يجمع اه لفظ المفرد بزيادة الياء والنون او الواو والنون فهذا يسمى جمع مكسر قال واسم الجمع اذا كان معرفا بال فانه يفيد العموم ايضا وهكذا ايضا الاسماء الجنسية مثل الماء الذي يصدق على القليل والكثير. اذا عرف بال فانه يفيد العموم. ومن امثله قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه هكذا ايضا الجمع المضاف الى معرفة فانه يفيد العموم مثاله يوصيكم الله في اولادكم اولاد جمع مضاف الى معرفة فافاد العموم النوع الاخر او الاداة الاخرى واللفظ الاخر من الفاظ العموم المفرد الاسم المفرد المعرف بالاستغراقية من امثلة ذلك قوله عز وجل ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا فهذا من الفاظ العموم لانه اسم مفرد معرف بالاستغراقية ومثل قوله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما سارق مفرد معرف باهل الاستغراقية فيفيد العموم والنوع الاخر من الفاظ العموم النكرة في سياق النفي وما مات له فانها تفيد العموم ومن امثلة ذلك قوله عز وجل لا اله الا الله فان اله نكرة في سياق النفي فتفويد العموم كأنه قال ان في الوهية جميع الالهة الا الوهية الله جل وعلا ومثله ايضا النكرة في سياق النهي فقوله عز وجل وان المساجد لله فلا تدعو مع الله احدا. احد نكرة في سياق النهي فتفيد العموم تشمل الملائكة وتشمل الصالحين وتشمل الكبير والصغير والرجل والانثى كذلك ايضا الاسماء الموصولة فانها تفيد العموم وسواء كانت اسماء موصولة جمع كالذين واللاتي او كانت مفردة كالذي والتي ومن امثلة آآ ذلك النصوص التي فيها الذين يا ايها الذين امنوا هنا الذين من الفاظ العموم تشمل جميع الافراد وهكذا ايضا الاسماء المبهمة مثل من فانها تفيد العموم سواء كانت موصولة كقوله لله من في السماوات او كانت استفهامية كقوله من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه او كانت شرطية كقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره لكن من هذي لا تفيد العموم لان من حرف جر والعموم لا يستفاد من الحروف انما يستفاد من الاسماء ومثله ايضا ما هذا من الفاظ العموم والا اذا كانت للنفي فان ماء النافية حرف والعموم لا يستفاد من الحروف ولعلنا ان شاء الله نتكلم عن ذلك فيما يأتي اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والاخرة وان يجعلنا واياكم من الهداة مهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فان من انواع الكلام العربي العموم واللفظ العام يشمل جميع الافراد المندرجة تحته مثال ذلك اذا قلت كل الناس يغدوا فحينئذ كل الناس هذا من الفاظ العموم. يشمل كل فرد من افراد الناس ويحكم بحكمه على كل فرد وحده والفاظ العموم على انواع تفيد العموم بنفسها وهي على انواع النوع الاول

قل وجميع وما مات لهما وككافة ومن امثلة ذلك فسجد الملائكة كلهم اجمعون النوع الثاني الفاظ الجموع المعرفة بال ولو قال المؤلف  
المعرف باهل الاستغراقية سواء كان جمعا او اسم جنس او مفرد  
مثال ذلك عندما تقول الدينار خير من الدرهم الدينار هنا مفرد معرف بال فافاد الاستغراقية فافاد اه العموم النوع الثالث الجمع  
والجمع واسم الجنس المضاف الى معرفة والنوع الرابع النكرة  
في سياق النفي وما مات له ومن امثلة ذلك قوله عز وجل ولم يكن له كفوا احد احد نكرة في سياق النفي فتفيد العموم والنوع  
الخامس الاسماء المبهمة الاسماء المبهمة  
ومن امثله من سواء كانت استفهامية او كانت شرطية او كانت موصولة وهكذا ما ماء بشرط ان تكون اسما ما اذا كانت ما حرفا  
فانها لا تفيد العموم. لان الحروف لا تفيد بنفسها العموم. قد يستفاد العموم  
من ما والنكرة كما في قوله ما من اله الا الله وهنا اله نكرة في سياق النفي من قوله ما هنا هنا العموم لم يستفد من ما وحدها يعني ما  
هنا نافية وانما استفيد من النكرة في سياق النفي  
ومثل ذلك اي فان كثيرا من اهل العلم يرى ان اي من الاسماء المبهمة وانها تفيد العموم ولعل الاظهر ان اي من الفاضل مطلق لذلك قد  
يراد بكلمة اي احد الافراد  
ولا تستغرق جميع الافراد ولذلك اه قد يقول اه قائل في قوله تعالى ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى لم يطلب بالدعاء هنا بجميع  
الاسماء. وانما الطلب على سبيل البدل. وهذا هو الفرق بين المطلق والعام  
ان العام يستغرق جميع الافراد بلا استثناء يشمل جميع الافراد على سبيل الاستغراق اما المطلق فانه يشمل جميع الافراد لكنه لا  
يستغرقها. وانما يكون على سبيل البدل من امثلة ذلك لو قال اعتق جميع الرقاب هذا عام لانه يستغرق  
جميع الافراد لكن لو قال اعتق رقبة فحينئذ المراد رقبة واحدة. فهو يستغرق جميع فهو يشمل جميع الافراد لكن ليس على سبيل  
الاستغراق وانما على سبيل البدلية ولذلك فان اي  
من الفاظ المطلق ولكن قد تكون اي اه مع نكرة فتفيد العموم من هذا الطريق. كما لو قلت اي رجل صلى الصلوات دخل الجنة هنا رجل  
نكرة جاءت في سياق اي الشرطية  
فافادت العموم كذلك من الفاظ العموم متى في الزمان كقوله متى نصر الله واينا في المكان اينما تكونوا يدرككم الموت وحيث ومهما  
قال الامام الشافعي ترك الاستفصال يعني عدم السؤال عن الجزئيات  
بحكاية الاحوال يفسر بانه على العموم مثال ذلك جاء رجل فقال يا رسول الله اني وقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة هل  
قال له اه او هل سأله هل الجماع في الصباح او بعد الظهر او بعد العصر  
لم يسأله فدل هذا على ان هذا الحكم يشمل جميع هذه الجزئيات هل سأله زوجتك كبيرة في السن او صغيرة هل سأله زوجتك جميلة  
او دميمة لم يسأله فيحمل الحكم حينئذ على العموم  
الاصل في العموم ان يستغرق حكمه جميع الافراد على سبيل الاستقلال لذلك اذا جاءنا لفظ عام فاننا نفسره بان المراد به شمول هذا  
الحكم لكل فرد من الافراد على سبيل  
الاستقلال مثال آ ذلك في قوله تعالى واقيموا الصلاة هنا اقيموا من الفاء الظمير خاطب الجميع المخاطبين فشمول جميع الافراد على  
سبيل اه اه على سبيل الاستقلال لكن في بعض الاحوال يأتي دليل يدل على ان ذلك اللفظ العام  
لم يرد به جميع الافراد بل هناك افراد لا تدخل في الحكم العام في قوله واقيموا الصلاة جاءنا دليل يدل على ان المرأة الحائض لا  
تدخل في هذا الحكم. وهو قول اه عائشة كنا نحيض على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وهنا تخصيص خصصنا الآية بهذا الحديث. فاذا التخصيص هو  
بيان ان بعض افراد العام لم تدخل في حكمه  
وبهذا المؤلف عرف التخصيص بتعريف اخر فقال التخصيص اخراج بعض ما يتناوله العموم قبل تقرر حكمه ما الفرق بين التعريفين؟  
التعريف الاول قال بيان ان بعض الافراد لم تدخل في الحكم العام  
وهذه الطريقة التي تفسر التخصيص بالبيان هذه طريقة الاصوليين اما النحات فيقولون في تعريف التخصيص هو اخراج بعض افراد  
العام منه لماذا وقع الاختلاف بين النحات واهل الاصول نقول وقع الاختلاف لان اهل اللغة ينظرون الى اللفظ  
بينما اهل الاصول ينظرون الى الحكم والافراد المخصصة لم تدخل في الحكم وبالتالي لا يصح لنا ان نقول بانها خرجت لانها لم تدخل  
اصلا بينما النحات يقولون اللفظ العام بمعناه يشمل هذه الافراد المخصصة  
وقال المؤلف تحررنا بهذا القيد من النسخ يعني قبل تقرر حكمه لان النسخ اخراج بعض ما يتناوله اللفظ الاول او اخراج جميع ما  
يتناوله اللفظ الاول والمخصصات للعموم على ظريبتين مخصصات متصلة  
بحيث يكون اللفظ العام والمخصص له في سياق واحد ومن امثله قوله عز وجل ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وهنا مخصص  
متصل هذا استثناء ومن امثله ايضا الشرط



لقوله تعالى وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهن لا يقررت ان اه غير ان المطلقة بعد فراغ عدتها اه لا اه نفقة لها ثم بعد ذلك استثنى اه الحامل. الاية جاءت في ان المطلقة البائن لا نفقة لها

ثم استثنى من ذلك الحامل ثم كذلك من انواع الاستثناء المتصل الصفة وكلمة الصفة عند الاصوليين تشمل البدل تشمل الاضافة وتشمل النعت عند النحات ومن امثلة ذلك قوله جل وعلا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

اول الاية اوجب الحج على الجميع ثم بعد ذلك استثنى من استطاع اليه سبيلا كذلك من مخصصات العموم المتصلة الغاية فان الغاية تخصص العموم ومن امثله قوله جل وعلا فان طلقها يعني الطلقة الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فدللت هذه الاية على ان المطلقة ثلاثا اذا تزوجت بزواج اخر وطلقها الزوج الاخر فانها مباحة وتستثنى من قوله فان طلقها فلا تحل له والنوع الثاني المخصصات المنفصلة وهي التي تكون

في تكون في سياق اخر منفصلة عن العموم وقد يمثلون له بالتخصيص بالعقل والحس فان العقل ليس في سياق الخطاب العام. ومثله ايضا منطوق الكتاب كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء

اوجبت الاية عدة على المطلقة ثلاثة قروء ثم جاءت اية اخرى تخصص هذه الاية في قوله يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. فهنا استثنت هذه الاية الاخيرة المطلقة غير المدخول بها فانه لا يلزمها العدة اذا طلقت وهكذا ايضا قد يخص عموم الكتاب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر

صلاة نكرة في سياق النفي. فتفيد العموم ثم جاءنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر البعدية الراتبة بعد العصر. فقلنا العموم الاول نستثنى من قضاء السنن الرواتب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. ومثل ذلك اقرار النبي صلى الله عليه وسلم. فانه يخص به

العموم وقد يمثل له بحديث لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ثم جاءنا ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى بعض اصحابه يصلّي سنة الفجر بعدها فلم ينكر عليه

كذلك قد يعم قد يخص العموم بواسطة الاجماع ومن امثله قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء. ثم جاءنا اجماع على ان الماء اذا خالطته نجاسة فغيرته فانه يحكم بنجاسته. فخصصنا عموم الحديث بواسطة

باجماع كذلك يمكن ان يخص العموم بواسطة القياس ومن امثلة ذلك ان الله عز وجل قال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد ثم قال تعالى في الاماء

فان احسن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. فاذا زنت الجارية المملوكة فاننا نجلدها كم جلدة خمسين جلدة خصصنا الاية الاولى بواسطة الاية الثانية ثم قسنا على الجارية المملوك

فاذا زنا المملوك الذكر فاننا نكتفي بجلده خمسين جلدة خصصنا الامة بواسطة الكتاب وخصصنا المملوك بواسطة القياس قال وكل هذه الاصول السابقة والادلة السابقة يمكن تخصيص الكتاب والسنة بها اذا وردنا لفظ عام

وكان سببه خاصا فاننا حينئذ نحمل اللفظ على عمومه مثال ذلك قوله جل وعلا في قوله جل وعلا في آيات الظهار والذين يظاهرون هنا الذي من الفاظ العموم نزلت في واقعة واحدة. فنقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب خصوصا

ان السبب هنا شخصي وهذا بالاجماع وهكذا ايضا اذا كان السبب نوعيا واللفظ عامة فاننا نحمله على العموم. مثال ذلك جاءنا في الحديث أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء

بماء البحر حال الحاجة. اذا لم يكن معهم ماء فقال صلى الله عليه وسلم عن البحر هو الطهور ماؤه. فقلنا العبرة بعموم اللفظ. فيشمل حال الحاجة عن غير الحاجة. وهذا

اه وهذا قال ولا يخص العموم اه وروده على سبب خاص كذلك لا يخص العموم بواسطة العرف والعادة ولا يخص العموم بمخالفة الراوي له. ولعلنا نفسر ذلك ونتكلم عنه في لقاء قادم هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه

وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين